

المحاضرة الثالثة

أنواع الطهارة والنجاسات وكيفية التطهير منها وبعض ما يعفى عنه من النجاسات:

الطهارة نوعان:

أولاً - طهارة من النجس.

ثانياً - طهارة من الحدث.

الطهارة من النجس:

معنى النجس: النجس لغة: كل مستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدّم والبول.

الأعيان النجسة:

والأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها في سبعة أشياء:

- 1- الخمر وكل مانع مسكر. قال تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) أي نجس [المائدة: 90]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" [رواه مسلم: 2003، عن ابن عمر رضي الله عنهما].
- 2- الكلب والخنزير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب" [رواه مسلم: 279]. وفي رواية للدارقطني (1/ 65): "إحداهن بالبطحاء".

[ولغ: شرب، البطحاء: صغار الحصى ويقصد به التراب].

- الميتة: وهي كل حيوان مات بغير زكاة شرعية، قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة) [المائدة: 3]. وتحريمها إنما كان من أجل نجاستها.

ويدخل في حكم الميتة ما ذبح على الأنصاب، وما ذكر عليه غير اسم الله، قال تعالى: (وما أهل لغير الله به) [المائدة: 3].

ما يستثنى من نجاسة الميتة:

ويستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:

- الأول ميتة الإنسان: قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم) [الإسراء: 70]. ومقتضى تكريمه أن يكون الإنسان طاهراً حياً وميتاً. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" [رواه البخاري: 279]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما "المسلم لا ينجس حياً وميتاً" [رواه البخاري تعليقا في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه].
- والثاني والثالث - السمك والجراد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" [رواه ابن ماجه].
- 4- الدم السائل ومنه القيح: قال تعالى: (أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) [سورة الأنعام: الآية 145].

ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال للحديث السابق.

5- بول الإنسان وغانطه، وبول الحيوان وفرثه:

- روى البخاري (217) ومسلم (284) أن أعرابياً بال في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صَبُّوا عليه ذنوباً من ماء" أي دلوأ، والأمر يصب الماء عليه دليل نجاسته.
- 6- كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من بهيمة فهو ميتة" [رواه الحاكم وصححه].

ويستثنى من ذلك شعر وريش الحيوانات المأكول اللحم فإنه طاهر. قال تعالى: (ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) [سورة النحل: 80].

7- لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأن لبنه كالحم، ولحمه نجس.

النجاسة العينية والنجاسة الحكمية:

النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أولها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، كما مر في حديث "ولوغ الكلب" وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالاً منه

النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان. روى البخاري (2021)، ومسلم (287) وغيرهما: عن أم قيس بنت مخضن رضي الله عنها: أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

[فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان] ..

النجاسة المتوسطة: وهي غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا لبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم. وسميت متوسطة لأنها لا تظهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

روى البخاري (214) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به.

[تبرز لحاجته: خرج إلى البزار وهو الفضاء، ليقضي حاجته من بول أو غائط].

وروى البخاري (176)، ومسلم (303): عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "وفيه الموضوع". ولمسلم "يغسل ذكره ويتوضأ".

[مذاء كثير خروج المذي، وهو ماء أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة].

وروى البخاري (155): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخلت روثه فاتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس". والركس: النجس، والروثة براز الحيوان.

فدللت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة، وقيس ما لم يذكر منها على ما ذكر.

كيفية التطهير من النجاسات:

التطهر من النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلا إذا غسلت سبع مرات إحداهن بالتراب، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

التطهر من النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب أثرها، فزالت عينها وذهبت صفاتها من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضر بقاء لون عسر زواله، كالدَّم مثلاً.

تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير:

ويطهر جلد الحيوان غير الكلب والخنزير بالدباغ، والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده إبقاؤها، بمادة لازعة حريفة، بحيث لو تقع في الماء بعد إليه النتن والفساد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [رواه مسلم: 366]، ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دبغ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهر عينه.

بعض ما يعفى عنه من النجاسات:

الإسلام دين النظافة، لذلك أوجب إزالة النجاسة أينما كانت، والتحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة سواء في الثوب أم البدن أم المكان.

إلا أن الدين راعي اليسر، وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو مشقة الاحتراز عنها، تسهياً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وإليك بعض هذه المعفوات:

1- رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة أم متوسطة.

2- اليسير من الدم، والقيح، ودم البراغيث وونيم الذباب أي نجاسته ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده.

3- دم وقيح الجروح ولو كان كثيراً، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه.

- روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.

5- روث السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم الملكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.

6- ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

7- الدم الذي على اللحم.

8- فم الطفل المنتجس بالقي، إذا أخذ ثدي أمه.

9- ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

10- الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.

روى البخاري (5445) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم يطرحه، فإن في أحد

جناحيه شفاء وفي الآخر داء". ووجه الاستدلال: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه. وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمه.